## (ذبيحة الجنب) فتوى رقم (٥٠٦٣)

سائل يقول:

**ما حكم ذبيحة الجنب في الأضاحي وغيرها؟**

الجواب:

ذبيحته صحيحة؛ فلا تشترط الطهارة من حدث أصغر أو أكبر لصحة الذبيحة لعدم الدليل عليه، فيكفي أن يسمي الله عند الذبح من مسلم أو كتابي.

أجاب عنه الشيخ

أبو أيمن توفيق البعداني